أوقات الطواف في الحج
"دراسة فقهية مقارنة "

د. أيمن محمد الذيابات

الأستاذ المساعد

بجامعة طيبة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى ـ الله عليه وعلى آله وصحبه.

فالطواف أحد أعمال الحج والعمرة التي ينبغي القيام بها، وهو من العبادات العظيمة الجليلة التي أمر الله عباده بها قائلاً، {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (سورة الحج:٢٩)، فجاء عنوان البحث أوقات الطواف في الحج "دراسة فقهية مقارنة " .

فكان لابد من معرفة أوقات الطواف ، فالوقت شرط خاص ببعض أنواع الطواف ، ولأهمية ذلك سعيت للبحث في الموضوع في مراكز البحوث والمكتبات فلم أجد رسالة علمية أفردت أوقات الطواف بالبحث، ووجدت بحوثاً قريبة سوف يشار إليها في البحث .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في بيان الأراء الفقهية المتعلقة بأوقات الطواف في الحج وصولاً إلى الرأي المختار المحقق للمصلحة وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :

ما طواف القدوم ووقته ؟

ما طواف الإفاضة ووقته ؟

ما طواف الوداع ووقته ؟

وأتوقع لهذا البحث بإذن الله أن يخرج بإجابات واضحة لهذه التساؤلات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لهذا الموضوع المقترح أوقات الطواف في الحج "دراسة فقهية مقارنة "لم أجد أحدً ينفرد بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة ، بيد أنَّ كل من بحث في الموضوع أشار إشارة ضعيفة لذلك ـ حسب المصادر التي اطلعت عليها ـ فكل ما وجدته مسائل متفرقة في بطون الكتب ، ومن هذه الدراسات :

ـ أنواع الطواف وأحكامه : عبد الله بن إبراهيم الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية. ويقع البحث في (١٢٩) صفحة ويشتمل على مقدمة و تمهيد و ثلاثة مباحث: هي المبحث الأول: طواف القدوم وفيه طواف المعتمر، والمفرد، والقارن . المبحث الثاني: طواف الإفاضة وفيه حكمه ووقته وماذا يترتب عليه. المبحث الثالث: طواف الوداع ويشتمل على حكمه ،وعلى من يكون ،وقته وماذا يلزم من خرج ولم يودع.

ـ شروط الطواف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية، ويقع البحث في (٨٧) صفحة. وفيه مقدمة و تمهيد وثماني مطالب تعرض الباحث فيه لتعريف الشرط ،والواجب والفرق بينهما ، وشروط الطواف .

ـ الطواف وأهم أحكامه دراسة فقهية مقارنة : شريف علي الشريف، مجلة البحوث الإسلامية، ويقع البحث في (٧٩) صفحة. يتكون البحث من مقدمة تكلم فيها عن أهمية الكعبة واحترامها عند المسلمين وعن أهمية الطواف واحكامه . وفصلين الأول : جاء عن الطواف وآدابه ، الثاني بيان شروط الطواف وصفته وبيان اسباب الزحام .

ـ أحكام طواف الإفاضة - سعود بن مقبل العصيمي رسالة ماجستير ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ،اليمن ،٢٠٠٦م وهي دراسة عامة للطواف من حيث تعريفه ،وفضله وشروطه ،وسننه والمكروهات فيه، ثم دراسة خاصة لطواف الإفاضة ، تقع الرسالة في (١٣١) صفحة.

الطواف أنواعه وأحكامه: سليمان العيسى ، هذا البحث مأخوذ من كتاب "نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف " نشر هذا البحث اللجنة العلمية على موقع المسلم وقد أكثر الباحث وفقه الله من نقول العلماء .يقع البحث في (٥٧)صفحة .

من خلال ما سبق، يتضح عدم وجود دراسة مستقلة وشاملة، حول أوقات الطواف في الحج "دراسة فقهية مقارنة "مما يؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث ومبرراتها :

ـ تكمن أهمية البحث لهذا الموضوع في أنه مرتبط بعبادة عظمية وهي عبادة الحج والعمرة و في حاجة المتخصصين إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأوقات الطواف وقد اجتمعت لذلك عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع ولعل من أهمها ما يلي:

١. جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بأوقات الطواف وضمها في بحث علمي ، يسهل الرجوع و الاطلاع عليه.

٢.حاجة الناس لمعرفة الأحكام بأوقات الطواف ووقوع بعض الناس في أخطاء في هذه العبادة العظيمة يلزم التنبيه عليها.

٣.لم يحظ هذا الموضوع بدراسة فقهية علمية في جميع جوانبه .

حدود البحث :

سوف يكون هذا البحث مقتصرا على بيان الحكم الشرعي المتعلق بأوقات طواف الحج الثلاثة وهي طواف القدوم ،والإفاضة، والوداع ، دراسة فقهية مقارنة .

منهجية البحث :

سوف يكون منهج البحث المتبع بمشيئة الله على نحو مجمل استقرائياً استنتاجياً تحليلياً.

هيكلية البحث :

المقدمة: وقد ضمنتها الافتتاحية وبيان أهمية الموضوع وخطته.

المبحث الأول : طواف القدوم ووقته.

المطلب الأول : المراد به وما أسماؤه .

المطلب الثاني : وقت الابتداء.

المطلب الثالث : وقت الاستحباب .

المطلب الرابع : وقت

الانتهاء.

المبحث الثاني : طواف الإفاضة ووقته.

المطلب الأول : المراد به وما أسماؤه.

المطلب الثاني : وقت الابتداء.

المطلب الثالث : وقت الاستحباب .

المطلب الرابع : وقت الانتهاء.

المبحث الثالث : طواف الوداع ووقته

المطلب الأول : المراد به وما أسماؤه.

المطلب الثاني : وقت الابتداء.

المطلب الثالث : وقت الاستحباب .

المطلب الرابع : وقت الانتهاء.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

ملخص البحث :

تناولت في هذا البحث (أوقات الطواف في الحج) ولا شك أن الوقت مهم في العبادات إذا تتوقف عليه أحيانا صحة العبادة وبطلانها وعليه تدور مسائل كثيرة ، فكان لابد من معرفة أوقات الطواف ، فالوقت شرط خاص ببعض أنواع الطواف ، وبفوات الوقت قد يفوت الحاج إدراك العبادة بعدما تجشم مشاق السفر وصعابه، فكم من الحجاج من لا يتيسر العودة لأداء هذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام.

فأحببت أن أتناول بهذه البحث أوقات الطواف في الحج ، سائلا الله عزوجل أن يوفقني للحق والسداد، وأن يلهمني الصواب والرشاد. وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

المبحث الأول : طواف القدوم ووقته تناولت فيه ، المراد به وما أسماؤه ،ووقت الابتداء، والاستحباب والانتهاء

المبحث الثاني : طواف الإفاضة ووقته. وتناولت فيه المراد به وما أسماؤه ووقت الابتداء، والاستحباب والانتهاء

المبحث الثالث : طواف الوداع ووقته وتناولت فيه المراد به وما أسماؤه ووقت الابتداء، والاستحباب والانتهاء

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات . وأما الخاتمة: فقد أشرت فيها إلى ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فهو محض توفيق الله، وما كان فيه من خطأ، أو تقصير فمني، سائلا الله أن يغفره لي، ويتجاوزه عني.

المبحث الأول

طواف القدوم ووقته

المطلب الأول

مفهوم طواف القدوم لغة واصطلاحاً وما أسماؤه.

الفرع الأول : تعريف الطواف لغة : الطواف في اللغة يأتي على ثلاثة معان هي[1] :

أولا : طافَ به حامَ حَوْله ... وطافَ حَوْلَ الشيء يَطوف طَوْفاً وطَوَفاناً وتَطَوَّفَ واسْتطاف كلُّها بمعنى واحد .

ثانيا : طاف بالبيت وأَطافَ عليه دارَ حَوْله و استدار وجاء من نواحيه... فالطَّواف بالبيت هو الدَّوران حوله.

ثالثا : طاف بمعنى ألمَّ،: طاف به، أي: ألمَّ [2]

الفرع الثاني : الطواف شرعا : هو الدّوران حول البيت الحرام [3].

ولعل هذا التعريف قاصر ؛لأنه ليس جامعا مانعا لعدم وجود قيود عليه ؛لأنه ليس كل طواف حول البيت عبادة ، فلم يذكر في التعريف صفة الطواف ، ومن أين بداية هذا الطواف ونهايته ، وكم عدد الأشواط .

ويمكن القول أنه " الدوران حول بيت الله الحرام بصفة مخصوصة ، مبتدءاً من الحَجَر الأسود، ومنتهياً به، سبع مرات قربة لله تعالى ".[4]

فالمعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي وإنْ لم يذكره الفقهاء في كتبهم.

---

[1] **محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ، ط١، دار صادر – بيروت، ج٩/ص٢٢٥.**

[2] **محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، ص١٨٨.**

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج ٩٦/٢٩.**

[4] **سعود بن مقبل العصيمي ،أحكام طواف الإفاضة - رسالة علمية ص ١١.**

الفرع الثالث : طواف القدوم اصطلاحاً : هو الذي يطوفه الأفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام[٥].

فطواف القدوم هو الطواف الذي يفعله الآفاقي[٦] سواء أكان زائرًا أم مفردًا أم قارنًا بالحج [٧]إذا أحراما من غير مكة عند دخولهما مكة[٨] وقبل الوقوف بعرفة.[٩]

الفرع الرابع اسماؤه : ذكر الإمام النووي رحمه الله أن طواف القدوم له خمسة أسماء هي : طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية، وزاد الكاساني رحمه الله أيضاً طواف اللقاء، وهو بمعنى القدوم[١٠].

---

[5] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٩٣.

[6] قال النووي رحمه الله: فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له. محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر. (١٢/٨).

[7] قال النووي رحمه الله: قال اصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم الى مكة سواء كان حاجا او تاجرا او زائرا او غيرهم ممن دخل محرما بعمرة او بحج بعد الوقوف. المجموع (١٢/٨).

[8] قال النووي رحمه الله: واما من احرم بالحج مفردا او قارنا ولم يدخل مكة الا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم. المجموع (١٢/٨)، انظر، تبين الحقائق(٣٧/٢)، مجمع الانهر (٢٨٤/١).

[9] قال النووي رحمه الله: اعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات. المجموع (٨١٢).

[10] انظر المجموع للنووي (١٢/٨)، وانظر علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.(١٢٨/٢)

المطلب الثاني

وقت الابتداء لطواف القدوم

ذهب العلماء أن طواف القدوم يبدأ حين دخول مكة، وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم[11] وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[12] والمالكية[13] والشافعية[14]،

و هو المذهب عند الحنابلة[15] ، واختاره ابن قدامة[16]، وابن تيميه[17].

قال السرخسي رحمه الله : "وذلك عند وصوله إلى البيت".[18]

قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ :" وأول وقته – أي طواف القدوم – حين دخوله مكة".[19]

قال ابن حبيب ـ رحمه الله ـ :" فإذا دخلت مكة فائت المسجد ولا تعرج على شيء دونه ".[20]

---

[11] **ابراهيم بن محمد ابن مفلح: ، المبدع شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م،(١٩٣/٣) .**

[12] **عثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣١٣هـ، (١٣٧/٢)، السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٣٤/٤).**

[13] **شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م،(١١٥/٤).**

[14] **الرملي : محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الاخيرة،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،(٢٩٢/٣) .**

[15] **علاء الجين ابو الحسن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث، الطبعة الثانية، بلا تاريخ، (٣٢/٤) .**

[16] **ابن قدامة : المغني (٣٩٢/٣-٣٩٣) .**

[17] **المرداوي : الإنصاف (٤٣٣) .**

[18] **السرخسي: المبسوط (٣٤/٤).**

[19] **ابن عابدين : الدر المحتار (٤٩٤/٢).**

[20] **محمد بن يوسف الغرناطي ابو عبد الله المواق ،التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (١٥٩/٤).**

جاء في الفواكه الدواني " ... فإذا دخل : المحرم بحج أو عمرة مكة ، فليدخل المسجد الحرام : سريعا ولا يقدم عليه ، إلا ما لا بد منه ، كأكل خفيف ، أو حط رحله؛ لأنه المقصود بالذات، فالتأخر عنه إساءة أدب".[٢١]

قال النووي ـ رحمه الله ـ: " ومحل طواف القدوم عند أول قدومه".[٢٢]

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : " يبتدئ بطواف القدوم ويسمى طواف الورود إن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة فاستحبت البداءة به "[٢٣].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :" يبدأ وقت طواف القدوم حين دخوله مكة".[٢٤]

استدل العلماء على أن أول وقت طواف القدوم عند دخول مكة بما يلي:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنّ أولَ شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف).[٢٥] وجه الدلالة من الحديث: " أنّ من السنة لمن قدم مكة أن يبدأ بالطواف أولاً، سواء كان حاجاً أو معتمراً" [٢٦].

٢ – عن جابر رضي الله عنهما في بيان صفة حجة النبي ﷺ قال: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا).[٢٧]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ فعله عند أول دخوله مكة .

---

[21] أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٥٦/١).

[22] النووي: المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[23] منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، (٤٧٧/٢) ، والمبدع في شرح المقنع (١٩٣/٣). وابن قدامة : المغني (٣٣٨/٣).

[24] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية –الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، (٦٥/١٧).

[25] رواه البخاري : صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ح (١٥٣٦)، ج (٥٨٤/٢).

[26] حمزة محمد قاسم ،منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق ، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

[27] رواه مسلم : صحيح مسلم، كتاب الحج، صحيح مسلم - تح عبد الباقي (٢/ ٨٨٥) باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ،ح (٢٩٢٢) (١٤٧-١٢١٨)، ج (٣٩/٤).

٣ - أن طواف القدوم تحية البيت العتيق ، وإنما تكون التحية في أول شيء [٢٨].

[28] النووي: المجموع شرح المهذب(١١/٨).

المطلب الثالث

وقت الاستحباب لطواف القدوم

اتفق الفقهاء على أنَّ وقت الاستحباب لطواف القدوم هو فور وصوله مكة وأن يبدأ به دون تأخير وقبل أن يحط رحله.

قال الشافعي رحمه الله : " لم يبلغنا أنه حين دخل مكة ﷺ لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها ،حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك ، حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها"[٢٩].

قال النووي رحمه الله : " يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل ، وحط قماش وتغيير ثيابه ، ولا شيء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ،ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل"[٣٠].

جاء في الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله قوله : "وسُمِّي طواف القدوم ؛لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة ، ولهذا ينبغي أن يبدأ به قبل كلِّ شيء، قبل أن يحُطّ رحله، فالنبي ﷺ كان إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف، ولكن إذا شق على الإنسان العمل وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه، ويحط رحله فلا حرج ،فالمسألة من باب السنن فقط"[٣١].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويستحب أن يبادر به قبل استئجار المنزل ونحو ذلك، لأنه تحية البيت العتيق".[٣٢]

---

[29] الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، بلا طبعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، (٢/ ١٨٥).

[30] النووي: المجموع شرح المهذب(١١/٨).

[31] ابن عيثمين : محمد بن صالح العيثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى،١٤٢٢-١٤٢٨، (٢٣٢/٧) .

[32] الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٥/١٧).

المطلب الرابع

وقت الانتهاء لطواف القدوم

تصور المسألة : هل يشرع طواف القدوم لمن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ؟

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣٣]، والمالكية [٣٤]، والشافعية[٣٥] ،

أن طواف القدوم ينتهي بالوقوف بعرفة .

قال ابن عابدين رحمه الله : "وآخره – أي طواف القدوم - من وقوفه بعرفة ، فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر".[٣٦]

قال الحطاب ـ رحمه الله ـ: " ... ويسمى طواف القدوم، ونبه ان محله قبل عرفة، وانه يجب تقديمه قبل الخروج الى عرفة".[٣٧]

قال الإمام النووي رحمه الله : " واعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة قبل الوقوف بعرفات".[٣٨]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " وآخر وقته وقوفه بعرفة عند الجمهور، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض، وهو طواف الزيارة ".[٣٩]

---

[33] ابن عابدين: محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،١٤٢هـ-١٩٩٢م،بلا طبعة، ولا تاريخ، (٤٩٤/٢).

[34] الحطاب: مواهب الجليل (٨٢/٣).

[35] النووي : المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[36] ابن عابدين: محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،١٤٢هـ-١٩٩٢م،بلا طبعة، ولا تاريخ، (٤٩٤/٢).

[37] الحطاب: مواهب الجليل (٨٢/٣).

[38] النووي : المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[39] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/١٧).

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد رحمه الله : "إلى أن المتمتع يُسَن له طواف القدوم بعد الوقوف بعرفة".[٤٠]

ففي رواية الأثرم قال: " قلت لأبي عبد الله - رحمه الله - فإذا رجع إلى منى يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه. قال الموفق ابن قدامة: ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف".[٤١]

استدل جمهور العلماء بما يلي :

أ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: " فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدً "[42] .

وجه الاستدلال :أن الطواف المشار إليه بعد الرجوع من منى إنما هو طواف الإفاضة، قال ابن قدامة رحمه الله: "وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على هذا، فإنها قالت: طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج، لا يتم الحج الا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا، فمن أين يستدل على طوافين".[٤٣]

٢ - أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت قرنت الحج والعمرة بأمره ﷺ ، ولم تكن طافت للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ [٤٤].

٣- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحدا [٤٥].

---

[40] جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/١٧) ما نصه: وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ثم يطوف طواف الإفاضة. قلت في هذا نظر إذ إن الإمام احمد رحمه الله هو القائل بهذا فقط وخالفه الحنابلة، انظر المغني (٣٩٢/٣).

[41] ابن قدامة: المغني (٣٩٢/٣)، قال الشيخ تقي الدين: ولا يستحب للمتمتع ان يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفه وقبل الإفاضة. المرداوي: الإنصاف (٤٣/٤).

[42] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج، باب طواف القران ح (١٦٣٨) ج (١٥٦/٢)..

[43] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

[44] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

[45] ابن قدامة: المغني (٣٩٢/٣).

٤ - إن طواف الإفاضة يغني عن طواف القدوم لمن لم يقدم البيت إلا بعد يوم عرفة كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد.[٤٦]

٥ - أن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به [47].

٦- أن طواف القدوم شُرِعَ في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة[48].

ثانيا : استدل الفريق الثاني بما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: " فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا"[٤٩].

وجه الاستدلال أن عائشة رضي الله عنها أشارت إلى أن من جمع بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا، وأنَّ الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج طافوا مرتين، ومعلوم أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة - القارنين - قد طافوا لقدومهم أثناء دخولهم مع رسول الله ﷺ ، وطاف المتمتعون كذلك لعمرتهم، فدل ذلك على أن الطواف الآخر المشار إليه للمتمتعين إنما هو طواف القدوم [50] .

قال ابن قدامة رحمه الله : "واحتج بما روت عائشة، قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، فطافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، فحمل الإمام أحمد رحمه الله على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم.[51]

---

[46] ابن قدامة : المغني (٣٩٣/٣).
[47] ابن قدامة : المغني (٣٩٣/٣). تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ،(٢/ ٣٧).
[48] تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ،(٢/ ٣٧).
[49] سبق تخريجه.
[50] عبد الله الزاحم ، أنواع الطواف وأحكامه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠)الإصدار من ذي القعدة الى صفر،١٤١٧-١٤١٨هـ،(١٩٣)، بتصرف يسير.
[51] ابن قدامة: المغني (٣٩٢/٣).

٢ - ثبت أنَّ طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيَّن طواف الزيارة مسقطا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض".[٥٢]

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه الجمهور من سقوط طواف القدوم عن المفرد - ومثله القارن - إذا لم يدخلا مكة قبل يوم النحر، وأنه لا يسن لهما ولا للمتمتع الطواف للقدوم بعد طواف الإفاضة لانتهاء وقته وخروجه ؛ لما يلي:

١ - أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة. فيوافق هذا حديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ (يسعك طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك) [٥٣].

٢ - أنَّه لم ينقل عنه ﷺ أنه أمر أحدا من أصحابه الذين تمتعوا بالطواف مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .[٥٤]

٣ - أنَّه لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ الذين تمتعوا معه ﷺ أنهم طافوا طوافا آخر بعد طواف الإفاضة .[٥٥]

٤- لم ينقل عن عائشة رضي الله عنها أنها طافت للقدوم مع طواف الإفاضة، مع أنها رضي الله عنها لم تطف بالبيت فور قدومها؛ لكونها كانت حائضا، ولا أمرها النبي ﷺ بذلك[٥٦] .

٥- أنّ طواف القدوم تحية للمسجد الحرام، فإذا طاف الداخل للفرض طواف الإفاضة سقط طواف القدوم، كتحية المسجد تسقط بصلاة الداخل للفريضة .[٥٧]

---

[52] ابن قدامة: المغني (٣٩٢/٣).

[53] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠) الحديث رقم١٢١١

[54] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

[55] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

[56] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

[57] ابن قدامة: المغني (٣٩٣/٣).

٦- الاتفاق على أن المعتمر لا يطوف للقدوم، بل يسقط بطواف العمرة، ودخوله فيه .
فكذلك المتمتع يسقط طواف القدوم عنه، ويجزئ عنه طوافه للعمرة ابتداء، وليس الذهاب للمشاعر مما يشرع للقادم منها طواف القدوم، للاتفاق على أن المفرد والقارن إذا طافا للقدوم قبل يوم عرفة لا يشرع لهما طواف القدوم مع طواف الزيارة ، والله أعلم .

الفرع الثاني

من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة وذهب إلى عرفة مباشرة، هل عليه طواف قدوم؟

اتفق العلماء على أنَّ الحاجَ إذا أحرم بالحج ولم يدخل مكة وذهب إلى عرفة مباشرة يسقط عنه طواف القدوم ، إلا ما كان من قول الإمام أحمد رحمه الله السابق.

قال الزيلعي رحمه الله: "فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة".[٥٨]

قال شيخي زاده رحمه الله:" إن لم يدخل المحرم مكة سواء كان محرما من الميقات أو الحل وتوجه إلى عرفة ووقف بها على ما بيناه من أحكام الوقوف سقط عنه طواف القدوم".[٥٩]

جاء في الفواكه الدواني قوله : " ووجوبه بثلاثة شروط - أي طواف القدوم - : أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم الذي معه نفس. وثانيها: أن لا يراهق، وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه. ثالثها: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ... ، ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة أو الإرداف"[٦٠].

---

[58] الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٧/٢).
[59] شيخي زادة: مجمع الانهر (٢٨٤/١).
[60] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الفواكه الدواني (٣٥٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٣٤/٢).

قال النووي رحمه الله: "وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم".[٦١]

وقال النووي رحمه الله في موضع آخر : "اعلم أنَّ طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات".[٦٢]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " يسقط طواف القدوم عمن قصد عرفة رأسا للوقوف يسقط عنه طواف القدوم، لأنَّ محله المسنون قبل وقوفه".[٦٣]

الفرع الثالث

الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [٦٤]

اختلف العلماء في جواز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

على ثلاثة أقوال[٦٥]:

أحدها : إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهذا مذهب عمر ابن الخطاب وأبي سعيد الخدري، ومعاذ بن عفراء وجماعة وبه قال مالك وأصحابه وجماعة.[٦٦]

---

[61] النووي : المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[62] النووي : المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[63] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/١٧).

[64] ابن رشد : بداية المجتهد (٢٠٨/٢).

[65] قال الإمام النووي رحمه الله :" قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، المجموع(٥٧/٨) ، قلت: دعوى الإجماع فيها نظر، وذلك لكراهة بعض العلماء الطواف في هذه الأوقات ، ولمنع أصحاب القول الأول والثاني الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها"..أهـ

[66] مالك : مالك بن انس ،الموطأ، برواية ابي مصعب الزهراني، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بلا طبعة، ١٤١٢هـ، (٥٠٢/١)، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٠٨/٤)، ابن رشد: محمد بن احمد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث بالقاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، (١٠٨/٢). النووي : المجموع (٥٧/٨).

القول الثاني : كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وجماعة.[٦٧]

قال ابن عبد البر رحمه الله : "لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلا ".[٦٨]

القول الثالث : إباحة ذلك في هذه الأوقات كلِّها، وهذا مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، وبه قال عطاء وطاووس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وبه قال الشافعي والحنابلة جماعة.[٦٩]

سبب اختلاف العلماء

يقول ابن رشد رحمه الله: " وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك خلاف".[٧٠]

أولا : أدلة العلماء القائلين بكراهة الطواف بعد الصبح والعصر

استدل القائلون بكراهة الطواف بعد الصبح والعصر بما يلي :

١ – ما رواه مالك بسنده عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح ، فلم يصلِّ، فسألت ، فقال قال رسول الله ﷺ (لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب)[٧١] .

قال ابن عبد البر :" وبمثل هذا احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر."[٧٢]

٢ – إنَّ من سنة الطواف أن تصلى بعده ركعتان بلا فصل ، ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر ، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم

---

[67] ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٨/٤)، ابن رشد : بداية المجتهد (١٠٨/٢).
[68] ابن عبد البر: الاستذكار(٢١٠/٤).
[69] ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٨/٤)، ابن رشد : بداية المجتهد (١٠٨/٢)، ابن قدامه :المغني (٨١/٢).
[70] ابن رشد : بداية المجتهد (٢٠٨/٢).
[71] ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٩/٤).
[72] ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٩/٤).

يكن الطواف جائزا ، إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين، ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما.[٧٣]

٣ - قال ابن عبد البر رحمه الله : "لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلا."[٧٤]

ثانيا : أدلة العلماء القائلين بجواز الطواف بعد الصبح والعصر

استدل القائلين بجواز الطواف بعد الصبح والعصر بما يلي :

١ – ما رواه مالك بسنده عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال (يا بني عبد مناف - أو يا بني عبد المطلب - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار).[٧٥]

وجه الدلالة : هذا فيه تصريح بالإذن بالطواف في أي ساعة ، فهو يعمُّ الأوقات كلها ، فليس لأحد أن يخص وقتا من الأوقات.

قال ابن عيثمين رحمه الله: "... (أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ) وهذا صريحٌ بأنه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت في أيِّ ساعةٍ كانت لا بعدَ العصر ولا بعد الصُّبح ولا في أيِّ وقتٍ."[٧٦]

٢ – ما رواه مالك بسنده عن عمرو بن دينار" قال : رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد الصبح وصلى."[٧٧]

٣ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن رفيع قال: " رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين"[٧٨] .

---

[73] ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٩/٤).

[74] ابن عبد البر: الاستذكار(٢١٠/٤).

[75] رواه الترمذي: محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة ، بلا تاريخ، في كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ح(٨٦٨)، (٢٢٠/٣)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة، بلا تاريخ، ح(١٢٥٢)،(٣٩٨/١).

[76] ابن عثيمين : الشرح الممتع (١١٧/٤- ١١٨)

[77] ابن عبد البر: الاستذكار(٢٠٩/٤).

78 صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب باب الطواف بعد الصبح والعصر ح (١٥٥٠) ، (٢/ ٥٨٨).

٤ـ عن أبي الزبير المكي أنه قال:" لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ، ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع"[٧٩].

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن الطواف بعد الصبح والعصر يقتضي أن ذلك كان مباحاً عندهم.

٥ـ ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه " أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلي حينئذ على سَبْعة "[٨٠].

٦ـ ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن سالم بن عبد الله قال: " كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً ويصلي ركعتين حينئذ"[٨١].

الرأي المختار : هو القول الثالث القائل : بإباحة الطواف في أي وقت من ليل أو نهار ، كما يجوز أيضاً لمن طاف أن يصلي ركعتي الطواف في أي وقت لأنهما يتبعانه وذلك لما يلي :

١ـ يجوز الطواف في أي وقت من ليل أو نهار ودليل ذلك من الحديث الصريح الصحيح المتقدم وهو قوله _صلى الله عليه وسلم_ فيما رواه أهل السنن وغيرهم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[٨٢].

٢ـ صح جواز ذلك عن عدد من الصحابة كما تقدم، منهم عبد الله بن الزبير وابن عباس وابن عمر في بعض الروايات عنهم.

---

[79] الموطأ ، (١/ ٤٩٥).

80 مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج ، بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ح(٩٠٠٦)، (٦٢/٥).

81 مصنف عبدالرزاق ،كتاب الحج، بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ح(٩٠٠٧)، (٦٣/٥).

[82] سبق تخريجه.

المبحث الثاني

طواف الإفاضة ووقته .

المطلب الأول

طواف الإفاضة لغة واصطلاحا ،أسماؤه

الفرع الأول : الإفاضة في اللغة لها معان عدة وهي :

أولا : الصَّب: وأصل الإفاضة: الصب فاستعيرت للدفع [٨٣]، ومنه قوله تعالى: "تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" [٨٤]

ثانيا : سُرْعة الرّكْض [٨٥].

ثالثا : الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، فالإفاضة لا تكون إلاّ بعد وقوف ومعنى أَفَضْتُمْ دفَعْتم بكثرة[٨٦] ،وقال الله جلّ وعزّ " فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ " [٨٧].

رابعا : التوسعة، يقال أفاض عليه نعمه[٨٨]، ومنه قول الله تبارك وتعالى حكاية عن أهل النار: " وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء" [٨٩]

خامسا : الانصراف والرجوع من حيث بدأ، أفاض الحجاج من عرفات إلى منى انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف [٩٠].

---

83 لسان العرب، (٢١٣/٧)
84 المائدة٨٣
85 تهذيب اللغة ،ج١٢/ص٥٧
86 تهذيب اللغة ج١٢/ص٥٥.
87 البقرة ١٩٨ .
88 الجامع لأحكام القرآن: ج٢١٥/٧.
89 الأعراف٥.
90 المعجم الوسيط: ٧٠٨

الفرع الثاني

تعريف طواف الإفاضة مركب إضافي

سمي الإفاضة نسبة لإفاضة الحجاج من عرفات، أو لأنه يأتي بعد الإفاضة من منى إلى مكة[٩١]. (هو الطواف الواجب الذي لا يسقط بقول من الوجوه و يكون بعد عرفة)[٩٢].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء.

حيث يقول الله تعالى:(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٩٣].

وجه الدلالة: اتفق أهل التفسير أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية هو طواف الإفاضة .

قال ابن جرير رحمه الله : " وعني بالطواف الذي أمر جلّ ثناؤه حاجٌ بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الذي يُطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف "[٩٤].

فدل فدلّ الأمر على أن طواف الإفاضة لا يكمل الحج إلا به ولا ينوب عنه شيء.

---

[91] المغني: ،ج٥/٣١١

[92] دليل المصطلحات الفقهية (ص٨٤) الجامع لحكام القرآن: (٤٨/١٢).

[93] [الحج: ٢٩].

[94] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ج ١٨/ص ٦١٥.

الفرع الثالث

أسماء طواف الإفاضة

سمي طواف الإفاضة بعدة أسماء هي[٩٥] :

ـ طواف الإفاضة : سمي الإفاضة نسبة لإفاضة الحجاج من عرفات، أو لأنه يأتي بعد الإفاضة من منى إلى مكة [٩٦].

ـ وطواف الْإِفَاضَة يُقَال لَهُ طواف الزِّيَارَة وَطواف الْفَرْض وَطواف الرُّكْن وذلك باعتبار الحكم الشرعي .

ـ وسمي بطواف الصَّدْر بِفَتْح الصَّاد وَالدَّال : لأنه يفعل بعد الرجوع ،وإن كان إطلاقه على طواف الوداع أشهر.

ـ وسمي بالطواف الواجب ؛لأنه لا يسقط بوجه من الوجوه ، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة[٩٧].

ويقال له طواف الزيارة : لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت، وكره الإمام مالك - رحمه الله- تسميته بطواف الزيارة؛ لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن[٩٨] .

---

[95] **المجموع ،ج ٨ ،٢٢٠ص . تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص١٥٠**

[96] **المغني: ،ج٥/٣١١ ، وتاج العروس ج١٨/ص٥٠١**

[97] **الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢/ ٥١**

[98] **شرح الخرشي على خليل ج٢، ص ٣٤٤. لكن الصحيح عدم الكراهة حيث ثبتت تسميته بذلك في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٩ \ ٨١: ح ١٢١١(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله. قال: " وإنها لحابستنا ؟ " فقالوا: يا رسول الله، إنها قد زارت يوم النحر . . .) الحديث فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم تسميته بذلك.**

المطلب الثاني

وقت الابتداء لطواف الإفاضة

اختلف الفقهاء في بداية وقت طواف الإفاضة على قولين هما :

القول الأول: أنه من طلوع فجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، وهذا مذهب الحنفية[99] والمالكية[100] وقول عند الحنابلة[101].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ موافقة لفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم – حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم) [102]؛ ولما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعَله" [103].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف طواف الإفاضة يوم النحر[104].

وردّ على ذلك بقولهم : أنَّ فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الفضيلة، وإذنه للضعفة دليل على جواز الطواف [105].

---

[99] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٧٢٩. و أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ ، ج ١، ص ١٥٩. وبدائع الصنائع، ج٢، ص ٣١٤.

[100] حاشية الدسوقي ،ج٢، ص ٢٧٨، بداية المجتهد ، ص٢٧٧، مواهب الجليل، ج ٤، ص١٩٥،١٧٩.

[101] المغني ج،٥، ص٢٩٥، الإنصاف، ج ،٩، ص ٢٢٧، المبدع شرح المقنع، ج ٣، ص ٢٤٨.

[102] رواه مسلم: كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ح٧ ، ص١٢٩.

[103] رواه مسلم كتاب الحج، بَابُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ج٤، ص ٨٤

[104] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٤، ص٣٦٢، حاشية السنن، ج ٥، ص٢٩١.

[105] الروض المربع بحاشية الطيار، ج٥/٢٨٠

قال النووي رحمه الله : " في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق" [١٠٦].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: " قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة [١٠٧]بني عبد المطلب على حمرات [١٠٨]فجعل يلطح[١٠٩] أفخاذنا،

ويقول: "أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"[١١٠].

وجه الدلالة من الحديث : يفيد الحديث نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرموا الجمرة قبل طلوع الفجر[١١١].

وردّ على ذلك بقولهم: إنّ الحديث - معلول - " وقال ابن المديني: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، ولم يذكر هذا الحديث منها"[١١٢]. خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف[١١٣].

ويجاب عن ذلك : إن هذا الحديث صحيح، وكذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن بن عبد الله العرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صَرحَ بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس[١١٤].

---

[106] شرح النووي على مسلم ج، ٩، ص ٥٨.

[107] يريد بالأغيلمة -وهي تصغير غلام- الصبيان؛ ولذلك صغرهم. لسان العرب مادة: (غلم)، (٤٤٠/١٢).

[108] حمرات جمع الجمع، كجزرات وطرقات والأنثى حمارة. لسان العرب مادة: (حمر)، (٢١٢/٤).

[109] قال أبو داود: اللَّطْحُ؛ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ، عون المعبود: (٢٩٠/٥).

[110] أحمد: (١٤٢/٥)، والترمذي: كتاب أبواب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (ح٨٩٣)

[111] تحفة الأحوذي ،ج ٣، ص٥٤٤.

[112] راجع:الترمذي: كتاب أبواب الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى منى (ح٨٨٠)

[113] الدرر السنية المشرف العام المشرف العام علوي بن عبدالقادر بن محمد بن هادي السَّقَّاف موقع الانترنت http://hdith.com .

[114] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج٣، ص ٥٠٤ . والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١٧/٢،

وردّ عليه بقولهم :

- أنّه معارضٌ للحديث الصحيح المروي عن أسماء رضي الله عنها[١١٥].

- يمكن الجمع بين النصين بأن الأمر إنما هو للندب أو الاختيار[١١٦] .

- هذا الحديث -على فرض صحته- قد يكون خاصاً بالغلمان أو من يدفع مع أهل الرخصة، أن يصح لهم الدفع للحاجة ولا يصح لهم الرمي؛ لعدم الحاجة.

... قال ابن كثير -رحمه الله- : (فإن كانت أسماء بنت الصديق - رضي الله عنها- رمت الجمرة قبل طلوع الشمس كما ذكر ها هنا، عن توقيف؛ فروايتها مقدمة على قول ابن عباس؛ لأن إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه؛ إلا أن يقال أن الغلمان أخف حالاً من النساء وأنشط ؛ فلهذا أمر الغلمان بأن لا يرموا قبل طلوع الشمس؛ لأنهم أثقل حالاً وأبلغ في التستر)[١١٧].

٣. أنَّ ليلة النحر، وقت ركن آخر، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون، وقتا للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين[١١٨].

ويجاب عن ذلك[١١٩] :

١- أنَّ ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل فلذلك أجزأه.

٢- قياسهم على ما قبل نصف الليل فالمعنى في النصف الأول أنه من توابع اليوم الماضي، فلذلك لم يجزه والنصف الثاني من توابع اليوم المستقبل فلذلك أجزأه.

---

[115] سيأتي حديث أسماء في أدلة القول الثاني .

[116] الحاوي الكبير، ج٤، ص ١٨٦. عبد المحسن العباد ، شرح سنن أبي داود، ج١٠، ص ١٧٨.

[117] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م، ج٤،ص ٣٦٣. و البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ج٥، ص ١٨٢.

[118] بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٢.

[119] الحاوي الكبير، ج٤، ص ١٨٥.

القول الثاني: أن طواف الإفاضة من بعد منتصف ليلة النحر، وهذا مذهب الشافعية[120] والمشهور في مذهب الحنابلة[121].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- روي عن عائشة - رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَعْنِى - عِنْدَهَا)[122].

٢. ما روى عَنْ أَسْمَاءَ - رضي الله عنها- أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لاَ . فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا[123]. قَالَتْ: (يَا بُنَىَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَذِنَ لِلظُّعُنِ[124]) [125]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ النص ظاهر في جواز الدفع قبل منتصف الليل والرمي؛ لأن أم سلمة وأسماء رضي الله عنهما رمين الجمرة قبل الصبح؛ فهذا دليل على جواز الرمي قبل الفجر - فإذا جاز رمي الجمرة قبل الفجر؛ جاز فعل طواف الإفاضة.

---

[120] المجموع شرح المهذب، ج ٨، ص١٩٨،١٦٨ ، الحاوي الكبير، ج٤، ص ١٨٦.١٨٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ،ج٤،ص ٣٥٨.

[121] المغني، ج ٥،ص ٢٩٥. نيل المآرب ، ج٢، ص ٥٣٣.

[122] رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (ح٩١٤٢)، والحاكم: أول كتاب المناسك(١٧٢٣)،وصححه،
وصححه النووي (المجموع شرح المهذب:١٥٧/٨)، وقال ابن حجر-رحمه الله-: على شرط مسلم (سبل السلام: ٥٤٢/٢).

[123] غلسنا: أي تقدمن عن الوقت المشروع (عون الباري ٦١٤/٢).

[124] الظعائن هي الهوادج كن فيها نساء أو لم يكن الواحدة ظعينة وظعن. غريب الحديث لابن الجوزي: مادة: (ظعن)، (٥٤/٢).

[125] متفق عليه ، أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (ح١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة (ح١٢٩١).

فدلّ الحديثان على جواز الرمي قبل الفجر؛ لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه - صلى الله عليه وسلم - ذلك فقرره[١٢٦]، ومن لازم التعجيل أنهم يرمون الجمار ومن أحب أن يطوف بعد ذلك ولو قبل طلوع الشمس فلا بأس على القول الراجح.[١٢٧]

قال الشافعي رحمه الله :" فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ؛لأنَّ رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة "[١٢٨].

فطواف الإفاضة قبل الفجر جائزة لمن رخص له في الانصراف من آخر الليل، أي: لهم أنَّ يرموا ولهم أن يذهبوا إلى مكة وأن يطوفوا طواف الإفاضة[١٢٩].

الرأي المختار : هو القول الثاني القائل أنَّ طواف الإفاضة من بعد منتصف ليلة النحر؛ لأنَّ حديث أسماء بنت الصديق - رضي الله عنها- نص في الموضوع ؛ وروايتها مقدمة على قول ابن عباس؛ لأنَّ إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه مقال .

---

126 سبل السلام، ج٢،ص ٢٠٨.

127 الشيخ عبدالله العتيبي ، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.

128 أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٥ ، ص ٤١٧.

129 شرح سنن أبي داود، ج١٠، ص ١٧٨.

المطلب الثالث

وقت الاستحباب لطواف الإفاضة

يستحب فعل طواف الإفاضة ضحى يوم النحر أول النهار بعد الرمي والنحر والحلق بالإجماع[١٣٠].

استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

١ـ موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" . قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعَله"[١٣١]

قال النووي رحمه الله: "في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق"[١٣٢].

---

[130] بداية المجتهد: (٢٧٨)، المجموع شرح المهذب: (١٩٧/٨)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٩). المغني: (٣١٣/٥)،

131 رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣٢٢٥) .

[132] شرح النووي على مسلم (٥٨/٩).

المطلب الرابع

نهاية وقت طواف الإفاضة

لم يرد نص شرعي يبين لنا نهاية وقت طواف الإفاضة، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، لكنَّ العلماء اختلفوا في لزوم الدم لمن تأخر، أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: أنَّ آخر وقت للطواف هو آخر أيام النحر وجوباً، وتأخيره عن ذلك موجب للدم؛ وهو قول أبي حنفية وهو المذهب عندهم[١٣٣].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١.أن الطواف نسك يفعل في الحج فكان آخره محدد؛ كالوقوف والرمي[١٣٤].

ويردّ على ذلك :

الوقوف والرمي، فإنهما لما كانا مؤقتين، كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف، فإنه متى أتى به صح[١٣٥].

٢. قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فليهرق دماً)[١٣٦].

ويردّ على ذلك :

قول ابن عباس - رضي الله عنهما معارض لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :«مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ»[١٣٧].

---

[133] رد المحتار (٥٣٨/٣)، وبدائع الصنائع (٣١٤/٢). الهداية شرح بداية المبتدي: (٩٥/٣).

[134] المغني: (٣١٣/٥)

[135] المغني: (٣١٣/٥)

[136] رواه البيهقي في سننه : كتاب الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي (ح٩٦٨٨).

[137] رواه البيهقي في سننه : كتاب الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (ح٩٦٣٣)، وضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة (ح٤٦٣٠).

٣. التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم.[١٣٨] .

القول الثاني: أنَّ آخر وقته بنهاية شهر ذي الحجة، وتأخيره عن ذلك موجب للدم؛ وهو مذهب المالكية[١٣٩] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

فالمالكية نظروا شهر ذي الحجة أنه تقام فيه أعمال الحج فسووا بين كل أيامه وأنَّ تأخير الطواف عن ذي الحجة ، فعل للركن في غير أشهر الحج، والله تعالى قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}[١٤٠]، فالحج مؤقت بأشهر محددة لا يجوز تأخيره عنها فالتأخير عندهم عن شهر ذي الحجة موجبا للدم[١٤١] .

القول الثالث: أنَّ آخر وقت الطواف غير محدد، ولا يلزم دمٌ بالتأخير؛ وهو مذهب الشافعية[١٤٢] والحنابلة [١٤٣]وهذا قول أبو يوسف، ومحمد من الحنفية [١٤٤]. قال النووي رحمه الله: " ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أنَّ من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق ،فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لادم ، و ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك " [١٤٥].

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال : " ... جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ

---

138 **بدائع الصنائع: (٣١٥/٢)**
139 **مواهب الجليل: (٢٢/٤)، إكمال المعلم: (٤٩٢/٤).**
140 **[البقرة١٩٧]**
141 **المسالك في المناسك: (٤٢٨/١).**
142 **المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٢٤)**
143 **المغني: (٣١٣/٥)**
144 **نظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢.**
145 **المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٢٤)**

أُخِّرَ ، إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. »[146] فهذا ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير؛ ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقت[147].

٢ـ الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به[148].

٣ـ أنَّ آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا، فلم يلزمه دم، كما لو طاف أيام النحر[149].

الرأي المختار : القول الثالث: القائل أنَّ آخر وقت الطواف غير محدد، ولا يلزم دمٌ بالتأخير. وذلك لأمور :

١ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ... "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ ، إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" . فهذا واضح الدلالة أنه ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير.

٢ـ لم يرد نص شرعي بتأقيت طواف الإفاضة ، والأصل براءة الذمة في وجوب الدم لمن تأخر.

٣ـ الفقهاء متفقون على أنه لا آخر لوقته، ولكن اختلفوا في لزوم دم بالتأخير وهذا اللزوم للدم لا دليل عليه .

٤ـ الغالب الأعم الذي يشهد له الواقع أن الحجاج لا يؤخرون هذا الطواف إلا لعذر ووجود العذر ينفي لزوم الدم ، ولكن الأولى المبادرة به ؛لأنه يبقى على إحرامه لم يتحلل التحلل الثاني فلا يقرب النساء .

---

146 صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٧) ح ١٣٠٦

147 بدائع الصنائع: (٣١٥/٢)

148 المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٢٤)

149 المغني: (٣١٣/٥)

المبحث الثالث

طواف الوداع ووقته

المطلب الأول

طواف الوداع لغة واصطلاحا وأسماؤه

الفرع الأول : معنى الوداع لغة : " الواو والدال والعين أصلٌ واحد يدل على الترك والتخلية. ودَعَهُ: تركه"[١٥٠].

ومعنى الوداع : " توديع الناس بعضهم بعضاً في المسير . وتوديع المسافر أهله إذا أراد سفراً : تخليفه إياهم خافضين وادعين ، وهم يودِّعونه إذا سافر تفاؤلاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل"[١٥١].

طواف الوداع اصطلاحا : " هو الطواف الذي يطوفه الحاج قُبَيل خروجه من الحرم إلى دياره ويكون آخر عهده بالبيت "[١٥٢].

وعليه فطواف الوداع هو الذي يفعله الحاج[١٥٣] بعد فراغه من المناسك وعند إرادته السفر عن مكة ليكون آخر عهده بالبيت .

الفرع الثاني : أسماؤه:

أسماء طواف الوداع.

١ - طواف الوداع. لأنه توديع للبيت .

٢ - طواف الصدر لأنه يفعل بعد الرجوع[١٥٤]. .

٣ - طواف آخر العهد[١٥٥]. وطواف آخر العهد بالبيت هو طواف البيت

---

[150] معجم مقاييس اللغة (باب العين ، فصل الواو) ،ص١٠٨٦ .
[151] لسان العرب (ودع) ، (١٥ / ٢٥٢).
[152] ينظر: معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩٣.
[153] عبرنا بلفظ الحاج بدل الصادر لأن العلماء اختلفوا في حكم طواف الوداع للمعتمر على قولين الجمهور على انه سنة وذهب ابو حنيفة وقول عند الإمام احمد الى انه واجب في حق المعتمر . الشرح الممتع (٣٩٨/٧).
[154] المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٠٤). إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده.
[155] حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (٢/ ٥٢٣).

عند إرادة الرجوع إلى مكانه[١٥٦]

الفرع الثالث : سبب تسميته : سمي طواف الوداع لأنه يودع بـه البيت، وسمي بطواف الصدر لأنه يصدر به عن البيت[١٥٧].

المطلب الثاني

وقت الابتداء طواف الوداع

اختلف الفقهاء في وقت الابتداء لطواف الوادع على قولين هما :

القول الأول : وقت الابتداء لطواف الوداع هو بعد فراغ المرء من جميع أمـوره؛ ليكـون آخـر عهـده بالبيـت، وهـو قـول الجمهـور مـن المالكيـة[١٥٨]، والشافعية [١٥٩]، والحنابلة [١٦٠].

أدلة قول الجمهور :

١ـ استدلوا من القرآن الكريم بما يأتي :

الـدليل الأول ـ قولـه تعـالى { ومـن يعظـم شـعائر الله فإنهـا مـن تقـوى القلوب } [١٦١].

قال البـاجي : " فمحـل الشعائر كلهـا وانقضاؤها إلـى البيت العتيـق وهذا منهـا أي طواف الوداع ، فهذا من الشعائر".[١٦٢]

والمعنى : " لـو افترضـنا أنَّ شخصاً فـي طـرف البلد وأبـوه فـي الطـرف الثاني، ثم سافر الولد من غير أن يمر بأبيه هل هذا من تعظيم الأب؟ أليس من حق الأب وتعظيمه أن يذهب إلى والده في الطرف الآخر ويودعه ثم ينصرف

---

[156] محمد بن علي ابن القاضي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، (١١٤١/٢)

[157] المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٠٤). إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده.

[158] مواهب الجليل ، لحطاب الرعيني (٤/ ١٥٨)، كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي (١/ ٦٨٧).

[159] مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٠٩)، روضة الطالبين، للنووي (٣/ ١١٦).

[160] المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٠٤).

[161] (سورة الحج : الآية ٣٢).

[162] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(٢٩٢/٢).

إلى سفره؟ نعم؟ هذا معنى هذا الكلام، هذا من تعظيم شعائر الله أن يأتي إلى البيت ولو كان بعيداً عنه، ويطوف به" [١٦٣].

الدليل الثاني ـ قوله تعالى : { ثم محلها إلى البيت العتيق }[١٦٤]

وجه الدلالة من الآية : " ظاهر اللفظة إنما يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق ، وإما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر ،وإما أن يكون الطواف به نهايتها وتمامها"[١٦٥].

٢ـ استدلوا من السنة النبوية :

ـ الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت).[١٦٦]

ـ الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[١٦٧].

وجه الدلالة من الحديثين : دلّ الحديثان صراحة على بداية وقت طواف الوادع وأنه يكون آخر العهد بالبيت بعدما يفرغ الحاج من جميع اعماله .

ـ الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها - في قصة عمرتها - وفيه : (أنها لمّا فرغت من عمرتها مع أخيها عبد الرحمن، قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : هل فرغتم؟ قالت: نعم، فأذَّنَ في أصحابه بالرحيل ، فخرج فمر بالبيت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة)[١٦٨].

---

[163] عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح الموطأ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، رقم الدرس - ١٨٧ درسا، نقلا عن المكتبة الشاملة .

[164] (سورة التوبة : الآية ٢٨).

[165] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(٢٩٤/٢).

166 رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

167 متفق عليه رواه البخاري كتاب الحج، باب طواف الوداع (٦٢٤/٢)، ح (١٦٦٨).

[168] رواه ا صحيح مسلم ـ تح عبد الباقي (٢/ ٨٦٩) - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ح (١٢١١).

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على أن أول وقت لطواف الوداع هو الخروج من مكة بعدما يفرغ الحاج من أعماله و لفعله صلى الله عليه وسلم.

ـ الدليل الرابع : ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : (لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت ،فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[169].

قال مالك رحمه الله في قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :" أن ذلك فيما نرى، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها إلى البيت العتيق"[170].

القول الثاني : يبدأ وقته في أيام النَّحر وبعدها وهذا قول الحنفية .

قال الكاساني رحمه الله : " ويجوز ـ أي طواف الوداع ـ في أيام النَّحر وبعدها ... ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع".[171]

جاء في الفتاوى الهندية :" أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ـ ولو سنة ـ ولم ينو الإقامة بها ، ولم يتخذها دارا جاز طوافه ، وأما آخره فليس بمؤقت ما دام مقيما، حتى لو قام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء"[172].

الدليل على ذلك من السنة النبوية : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)[173].

الرأي المختار : بعد العرض السابق لأدلة الفريقين، فإن المختار منهما هو قول الجمهور القائل بأن وقت الابتداء لطواف الوداع هو بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

---

169 الْمُوَطَّأ ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، (٥٥٤/١) ،ح (١٤٤٢).

170 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، الْمُوَطَّأ ، (٥٥٤/١) .

171 الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٤٣/٢).

172 لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، (٢٣٤/١).

173 رواه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

المطلب الثالث

وقت الاستحباب

أجمع العلماء على أن وقت الاستحباب لطواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع مناسك الحج وأعماله، وعند إرادته السفر عن مكة .

قال الكاساني رحمه الله : " وأما وقته فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصَّدر حين يريد أن ينفر، وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت، ويجوز في أيام النحر وبعدها."[١٧٤]

قال النووي رحمه الله : "ومحلُّ طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها."[١٧٥]

قال ابن قدامة رحمه الله : " ووقته – أي طواف الوداع - بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله."[١٧٦]

الأدلة على ذلك :

أولا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض).[١٧٧]

ثانيا : وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ (لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

---

[174] الكاساني : بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

[175] النووي : المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

[176] ابن قدامة : المغني (٤٠٤/٣).

[177] متفق عليه رواه البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ح (١٦٦٨) (٦٢٤/٢) ، ومسلم : صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، دار الجيل ،بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول،سنة١٣٣٤هـ، بلا طبعة ، وبلا تاريخ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٨٠ - ١٣٢٨)، ج (٩٣/٤) .

)[178]. وفي رواية أنَّ النبي ﷺ قال: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).[179]

ثالثا : ثبوت طواف الوداع بفعله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به[180].

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح:" وفي سياق حديث أنس ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب [181]مع ذلك المغرب والعشاء، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الوداع".[182]

رابعا : حديث عائشة رضي الله عنها و فيه : " فآذن بالرحيل في أصحابه فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة " [183].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن أفضل وقت لطواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج لفعله صلى الله عليه وسلم .

أن طواف الوداع إنما يكون بعد نهاية أعمال الحج ليكون آخر عهده بالبيت، فإذا نَفَرَ الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرجُ حتى يطوف بالبيت للوداع ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلّم طاف للوداع و قال: «لتأخذوا عني مناسككم» .

---

[178] رواه مسلم : كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٧٩-١٣٢٧)، ج (٩٣/٤).

[179] رواه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٧٩ – ١٣٢٧)، ج (٩٣/٤).

[180] صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٤٩/٢، ١٥١، ح (١٧٦٤) .

[181] محصب موضع ينزل فيه ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة.

[182] فتح الباري ٥٩٠/٣.

183 رواه مسلم : كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، ح (١٢١١) ، ج (٨٧٥/٢).

المطلب الرابع

وقت الانتهاء لطواف الوداع وفيه مسائل

الفرع الأول

وقت الانتهاء لطواف الوداع

أجمع العلماء على أن نهاية وقت طواف الوداع بمجاوزة الحاج مسافة القصر من مكة، فحينئذٍ لا يلزمه الرجوع ، وإنما يلزمه دم عند القائلين بوجوبه.[١٨٤]

قال شيخي زاده رحمه الله: " ومن نفر ولم يطف للصَّدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد مالم يتجاوز الميقات، فإن جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم". [١٨٥]

قال سحنون رحمه الله: " قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه". [١٨٦]

قال النووي رحمه الله : " وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكر ، فإن قلنا إنه واجب نظر فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه دم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم ؛لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم ؛لأنه في حكم المقيم."[١٨٧]

قال ابن قدامة رحمه الله :" ... فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقُرب، وإن بَعُدَ بعث بدم ، هذا قول عطاء والثور، والشافعي، وإسحاق،

---

[184] وهم جمهور العلماء ، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنهما، وبه قال الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

[185] شيخي زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة وبلا تاريخ، (٢٨٢/١).

[186] مالك : مالك بن انس الأصبحي، المدونة: ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٤م، برواية سحنون (٤٩٣/١). وذلك أن الإمام مالك يرى أن طواف الوداع سنة ، لا يجب بتركه شيء.

[187] النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، بلا طبعة، وبلا تاريخ (٢٥٣/٨).

وأبي ثور. والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي."[١٨٨]

ووجه اعتداد العلماء بمسافة القصر : أن مَن دون مسافة القصر هو في حكم حاضري المسجد الحرام في أنه لا يقصر ولا يفطر.[١٨٩]

الفرع الثاني
من طاف للوداع ثم انشغل بأسباب الخروج هل يُعيد الطواف ام لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخارج من مكة يجعله آخر عهده بالبيت ، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقي بعد الوداع للاشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد أو شدِّ رحل ونحوها، فطوافه مُعتَدَّ به، ولا تلزمه إعادته، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١٩٠]، والمالكية[١٩١]، والشافعية[١٩٢]، والحنابلة[١٩٣].

قال الكاساني رحمه الله: "فأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه، حتى لو طاف الصَّدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر".[١٩٤]

قال الخرشي ـ رحمه الله ـ معلقاً على قول خليل: (وبطل - أي طواف الوداع - بإقامة بعض يوم لا بشغلٍ خَفَّ (ما نصه) يعني أنه من طاف للوداع، ثم أقام بعده بمكةً، أو بمحلٍ دون ذي طوى يوماً، أو بعضه؛ فإنه يبطل كونه وداعاً لا ثوابه؛ لأن الطواف صحيحٌ في نفسه .... وأما إن فعل فعلاً خفيفاً بعد الوداع من بيع أو نحوه، فإن ذلك لا يضر، وهو باقٍ لم يبطل)[١٩٥]

قال النووي رحمه الله: "وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يُعِد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقيماً".[١٩٦]

قال ابن قدامة رحمه الله: " ... فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه، لم يُعِده، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن

---

[188] ابن قدامة: موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد ،المغني، مكتبة القاهرة، بلا طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (٤٠٥/٣).

[189] المصدر السابق بتصرف.

[190] الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

[191] الخرشي على مختصر خليل(١ / ٣٤٢ – ٣٤٣).

[192] النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٨).

[193] ابن قدامة: المغني (٤٠٥/٢).

[194] الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

[195] الخرشي على مختصر خليل(١ / ٣٤٢ – ٣٤٣).

[196] النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٨).

يكون آخر عهده بالبيت".[١٩٧]

أدلة القول الأول :

١ - أن الاشتغال بأسباب السفر ، ليس بإقامة ، تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.[١٩٨]

٢ - أنه لا يُعْلَمُ مخالفٌ لهذا القول من العلماء ، قال ابن قدامه عن هذه المسألة : (.. وبهذا قال مالك والشافعي ولا نَعَلَمُ لهما مخالفاً.[١٩٩]

القول الثاني : أن طوافه غير مُعَتدٍّ به ، وتلزمه الإعادة ، وهو رواية عن أحمد [٢٠٠]، وبه قال بعض الشافعية [٢٠١].

قال الزركشي رحمه الله : " وقد بالغ أحمد في ذلك، فقال له أبو داود: إذا ودع البيت ثم نَفَر يشتري طعاماً يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الردم [٢٠٢] وراء ظهره ، وقال في رواية أبي طالب : إذا ودَّع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت " [٢٠٣].

كما ذكر النووي ـ رحمه الله ـ إلى أن هذه المسألة فيها خلافٌ في مذهب الشافعية فقال : " فإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد ... فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان : قطع الجمهور بأنه لا يحتاج ، وذكر إمام الحرمين فيه وجهين "[٢٠٤].

لم يستدل أصحاب هذا القول بأي دليل ولكن محافظة على الإتيان بالواجب.

الرأي المختار : ما ذهب إليه الجمهور أن الخارج من مكة يجعله آخر عهده بالبيت ، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقي بعد الوداع للاشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد أو شدِّ رحل ونحوها، فطوافه مُعتَدَّ به، ولا تلزمه إعادته وذلك لقوة أدلته في الجملة، وعدم وجود أدلة للقول الثاني في المسألة.

---

197 ابن قدامة: المغني (٤٠٥/٢).

198 انظر : المغني (٥ / ٣٣٩)؛ أسنى المطالب(١ / ٥٠٠).

199 ابن قدامة: المغني (٤٠٥/٢).

200 شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٦/٣ – ٢٨٧) ، الفروع(٦٣/٦- ٦٤)

201 مغني المحتاج(٢ / ٢٨٠)، نهاية المحتاج(٣ / ٣١٦)

202 يريد بالردم هنا : دور مكة وجبالها . انظر : شرح الزركشي(٣ / ٢٨٧ هامش / ١)؛ معجم البلدان (٣ / ٤٦) .

203 شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٦/٣ – ٢٨٧) ، الفروع(٦٣/٦- ٦٤)

204 المجموع (٨ / ٢٥٥).

الفرع الثالث

من طاف للوداع ثم انشغل بغير أسباب الخروج هل يُعيد الطواف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن المكث بعد طواف الوداع وإن طال كشهر أو أكثر ، لا أثر له ولا يوجبُ إعادة الطواف ،فمذهب الحنفية عدم الإعادة ، وأنه ليس عليه طواف آخر .

قال شيخي زاده رحمه الله : " وإن تشاغل بمكة بعد طواف الصَّدر فليس عليه طواف آخر" .[٢٠٥]

قال الكاساني رحمه الله: " فأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه، حتى لو طاف الصَّدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر".[٢٠٦]

وقال في موضع آخر : (لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً، جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ..)[٢٠٧]

أدلة القول الأول :

١ـ من السنة النبوية :

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض).[٢٠٨]

الدليل الثاني : وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ (لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر

---

[205] شيخي زادة: مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

[206] الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

[207] بدائع الصنائع (٢ / ٣١٤)

[208] متفق عليه رواه البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ح (١٦٦٨) (٦٢٤/٢) ، ومسلم : صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، دار الجيل ،بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول،سنة١٣٣٤هـ، بلا طبعة ، وبلا تاريخ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٨٠ - ١٣٢٨)، ج (٩٣/٤) .

عهده بالبيت)[٢٠٩]. وفي رواية أنَّ النبي ﷺ قال: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).[٢١٠]

ووجه الدلالة منه: أن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامةً ، والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره[٢١١].

ويردّ عليه : بأنه لا يُسَلَّم بأن المراد : آخر عهده بالبيت نسكاً ، بل المراد آخر عهده بالبيت إقامةً للآتي[٢١٢]:

١ - فعله صلى الله عليه وسلم - كما في عائشة رضي الله عنها - الآنف الذكر ، فإنه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ، ثم صلى الصبح وارتحل إلى المدينة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا عني مناسككم)[٢١٣] .

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء من المالكية، [٢١٤]والشافعية[٢١٥] ، والحنابلة[٢١٦] ولهذا القول ذهب كل من[٢١٧] عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، إلى أنَّ عليه إعادة الطواف .

قال ابن جزيء رحمه الله: " ومن ودَّع وأقام بعد ذلك يوما أو بعضه أعاد".[٢١٨]

قال النووي رحمه الله: " إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده، فإن أقام لشغل ونحوه لم يُحسب عن الطواف" .[٢١٩]

وقال أيضا: " وإن طاف الوداع ثم أقام لم يُعتدَّ بعد طوافه عن الوداع لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع".[٢٢٠]

وقال ابن قدامة رحمه الله: " فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة

---

[209] رواه مسلم : كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٧٩-١٣٢٧)، ج (٩٣/٤).

[210] رواه مسلم: كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ح (٣٧٩ – ١٣٢٧)، ج (٩٣/٤).

[211] ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٣

[212] خالد بن عبد الله الشمراني، المكث بعد طواف الوداع في الحج أحكامه وآثاره، جميع الحقوق محفوظة لموقع المسلم ، ١٤٣٢ هـ

[213] سبق تخريجه.

[214] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن احمد الغرناطي، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة، (٩٠/١).

[215] النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٨).

[216] ابن قدامة: المغني (٤٠٤/٢).

[217] ابن قدامة: المغني (٤٠٤/٢).

[218] ابن جزي: أبو القاسم ، القوانين الفقهية، ، (٩٠/١).

[219] النووي: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٨).

[220] النووي: المجموع شرح المهذب(٢٥٣/٨).

فعليه إعادته. "[221]

أدلة القول الثاني :

١ـ من السنة النبوية :

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخرَ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِفَّ عن الحائض) [222].

الدليل الثاني : روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت)[223] .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين واضحٌ، فإن مَنْ طاف للوداع ثم أقام أو اشتغل بتجارة أو نحوها، لا يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت[224] .

الدليل الثالث : حديث عائشة - في قصة عمرتها - وفيه أنها لمَّا فرغت من عمرتها مع أخيها عبد الرحمن، قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: (هل فرغتم؟ قالت: نعم، فأذنَّ في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة)[225] .

وجه الدلالة من الحديث[226]: أن طواف الوداع يجب أن يكون آخر أعمال الحاجِّ قبل رحيله ،وذلك إذا ضممناه إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)[227]، إذ إنه بيان لمجمل واجب[228] .

٢ ـ استدلوا من المعقول : إذا مكثْ الحاج بنية الإقامة ، أو التجارة ونحوهما، بعد طواف الوداع؛ خرجَ عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حِلّ النفر[229] .

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك أن طواف الوداع إنما يكون بعد نهاية أعمال الحج ليكون آخر عهده بالبيت، ولا تجوز الإقامة بعده إلا

---

[221] ابن قدامة: المغني (٢/٤٠٤).

[222] سبق تخريجه.

[223] سبق تخريجه.

[224] خالد بن عبد الله الشمراني، المكث بعد طواف الوداع في الحج أحكامه وآثاره، جميع الحقوق محفوظة لموقع المسلم ، ١٤٣٢ هـ

[225] متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، سبق تخريجه.

[226] خالد بن عبد الله الشمراني، المكث بعد طواف الوداع في الحج أحكامه وآثاره، جميع الحقوق محفوظة لموقع المسلم ، ١٤٣٢ هـ

[227] سبق تخريجه.

[228] الإحكام الأحكام (١ / ٢٣٢).

[229] ينظر المغني (٥ / ٣٣٩).

بالاشتغال بأسباب الخروج كشراء ما يحتاجه في سفره من الزاد ، والمتاع، وشدِّ الرَّحل ونحوه ، أما الاشتغال بغير أسباب الخروج فإنَّه يجب عليه إعادة طوافه؛ لأنَّ هذا لا يصدُق عليه أنّ آخر عهده بالبيت لقوة أدلة هذا القول وسلامته من المعارضة ، وضعف أدلة الحنفية في هذه المسألة .

تم بحمد الله

الخاتمة

ختاما جاء هذا البحث لبيان أوقات الطواف في الحج "دراسة فقهية مقارنة" ، ويمكن إبراز أهم نتائجه فيما يلي :

✓الطواف شرعا هو الدوران حول بيت الله الحرام بصفة مخصوصة ، مبتدءاً من الحَجَر الأسود، ومنتهياً به، سبع مرات قربة لله تعالى.

✓طواف القدوم هو الطواف الذي يفعله الآفاقي، سواء أكان زائرًا أم مفردًا أم قارنًا بالحج ، إذا أحرام من غير مكة عند دخوله مكة ،وقبل الوقوف بعرفة.

✓الرأي المختار في بداية طواف القدوم يكون حين دخول مكة.

✓اتفق الفقهاء على أنَّ وقت الاستحباب لطواف القدوم هو فور وصوله مكة وأن يبدأ به دون تأخير وقبل أن يحط رحله.

✓الرأي المختار فيمن أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة وذهب إلى عرفة مباشرة، أنه سقوط طواف القدوم عن المفرد - ومثله القارن - إذا لم يدخلا مكة قبل يوم النحر، وأنه لا يسن لهما ولا للمتمتع الطواف للقدوم بعد طواف الإفاضة لانتهاء وقته وخروجه.

✓اتفق العلماء على أنَّ الحاج ، إذا أحرم بالحج ولم يدخل مكة ، وذهب إلى عرفة مباشرة يسقط عنه طواف القدوم .

✓الرأي المختار في مسألة الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إباحة الطواف في أي وقت من ليل أو نهار ، كما يجوز أيضاً لمن طاف أن يصلي ركعتي الطواف في أي وقت لأنهما يتبعانه.

✓سُمي طواف الإفاضة نسبة لإفاضة الحجاج من عرفات، أو لأنّه يأتي بعد الإفاضة من منى إلى مكة.

✓الرأي المختار في وقت الابتداء لطواف الإفاضة أنَّ طواف الإفاضة من بعد منتصف ليلة النحر.

✓الرأي المختار في وقت الاستحباب لطواف الإفاضة يستحب فعل طواف الإفاضة ضحى يوم النحر أول النهار بعد الرمي والنحر والحلق بالإجماع.

✓الرأي المختار في نهاية وقت طواف الإفاضة لم يرد نص شرعي يبين لنا نهاية وقت طواف الإفاضة، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته.

✓الرأي المختار في آخر وقت لطواف الإفاضة غير محدد، ولا يلزم دمٌ بالتأخير.

✓طواف الوداع هو الذي يفعله الحاج بعد فراغه من المناسك، وعند إرادته السفر عن مكة، ليكون آخر عهده بالبيت.

✓الرأي المختار في وقت الابتداء لطواف الوداع ،هو بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت .

✓أجمع العلماء على أنَّ وقت الاستحباب لطواف الوداع ، بعد أن يفرغ الحاج من جميع مناسك وأعمال الحج ، وعند إرادته السفر عن مكة .

✓أجمع العلماء على أنَّ نهاية وقت طواف الوداع بمجاوزة الحاج مسافة القصر من مكة، فحينئذٍ لا يلزمه الرجوع ، وإنَّما يلزمه دم عند القائلين بوجوبه.

✓الرأي المختار في الخارج من مكة يجعله آخر عهده بالبيت ، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقي بعد الوداع للاشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد أو شدِّ رحل ونحوها.

✓الرأي المختار فيمن طاف للوداع ثم انشغل بغير أسباب الخروج فإنَّه يجب عليه إعادة طوافه؛ لأنَّ هذا لا يصدُق عليه أنّ آخر عهده بالبيت .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ،الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، مقاييس اللغة ، ، تحقيق ،عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري أبو الفداء ، البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م،

• إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.
• تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
• حمزة محمد قاسم ،منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق ، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
• خالد بن عبد الله الشمراني، المكث بعد طواف الوداع في الحج أحكامه وآثاره، جميع الحقوق محفوظة لموقع المسلم ، ١٤٣٢ هـ
• الدرر السنية المشرف العام المشرف العام علوي بن عبد القادر بن محمد بن هادي السَّقَّاف موقع الأنترنت http://hdith.com .
• سعود بن مقبل العصيمي ،أحكام طواف الإفاضة - رسالة علمية، المكتبة الشاملة
• سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
• سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
• شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
• شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
• شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

• شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
• عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
• عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي، نيل المآرب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
• عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح الموطأ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، رقم الدرس - ١٨٧ درسا، نقلا عن المكتبة الشاملة .
• عبد الله الزاحم ، أنواع الطواف وأحكامه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠)الإصدار من ذي القعدة إلى صفر،١٤١٧-١٤١٨هـ.
• عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي أبو بكر، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
• عبد المحسن العباد ، شرح سنن أبي داود، نقلا عن المكتبة الشاملة.
• عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر ، المصنف ، ،تحقيق حبيب عبدالرحمن الأعظمي ،ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٣هـ .
• عبدالله العتيبي ، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام. المكتبة الشاملة .
• عثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
• علاء الجين أبو الحسن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.
• علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
• علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ ،
• علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية.
• لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
• مالك بن انس ،الموطأ، برواية ابي مصعب الزهراني، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
• مالك بن انس الأصبحي، المدونة برواية سحنون ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٤م،
• محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، دار الفكر ، بيروت.
• محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،١٤٢هـ-١٩٩٢م.
• محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
• محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
• محمد بن احمد السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
• محمد بن احمد الغرناطي أبو القاسم ابن جزي ، القوانين الفقهية.
• محمد بن احمد القرطبي ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث بالقاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،
• محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
• محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
• محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

• محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١هـ/١٩٩٠م.
• محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
• محمد بن صالح العيثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ .
• محمد بن علي ابن القاضي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
• محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
• محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
• محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
• محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ، ط١، دار صادر – بيروت.
• محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
• محمد بن يوسف الغرناطي ابو عبد الله المواق ،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
• محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٩٣.
• محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء، ، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م.
• محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

- محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي ، دار الفكر.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل ،بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول،سنة١٣٣٤هـ.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت،١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ،المغني، مكتبة القاهرة، بلا طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .
- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش،ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.